

الدرس 83 | شرح كتاب أخصر المختصرات | كتاب الصلاة |

للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله. والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال رحمة الله تعالى في احسن المختصرات قال واقل السننة بعدها ركعتان واكثرها ست اكثراها ستة قوله واقل السننة بعدها ركعتان واكثرها ست ثبت ذلك عن نبينا صلى الله عليه وسلم -

00:00:00

انه كان يصلی بعد الجمعة ركعتين جاء ذاك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه في الصحيحين وثبت في صحيح مسلم عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال -

00:00:32

انه قال من صلی فليصلی اربع ركعات. اذكار المصلي عجب هل يصلی اربع ركعات فهذا الحين دل انه صلی اربعا وصلی اثننتين فجمع بعض العلماء بين الحديثين فقال يصلی ست -

00:00:47

تصلي ست ركعات جمع بين الحديثين والصواب الصواب انه ان صلی ركعتين فقد اصاب السننة وان صلی اربعا فقد اصاب. فكلاهما سنة الاربع بعد الجمعة سنة والركعتان بعد الجمعة ايضا سنة -

00:01:02

فمن فعل هذا او هذا فهو مصيب للسنة لكن الافضل ان يصلی اربع ركعات. قال بعضهم من صلی في بيته صلی ركعتين وان صلی في مسجده صلی اربع ركعات وهذا ليس عليه دليل بل نقول وان صلیت الاربع فصل في بيتك اربعة -

00:01:27

فادى به صلی ركعتين من فعله وامر بالصلاۃ امر بصلة الاربعة فيكون ذلك سنة وهذا ايضا سنة وان صلاتها ست من باب التنفل المطلق فلا حرج. اذا صلی ست ركعات -

00:01:47

واعتقد ان السنة هي الاربع والركعتان الزائدة من باب التنفل فلا حرج لكن لا نقول ان راتبة الجمعة ست ركعات فجعلوها راتبة ليس بصواب. جعلوا المست راتبة ليس بصواب وانما الصواب هي اربع او ركعتان -

00:02:03

قال وسنة قبلها اربع اربع غير راتبة اي انه يصلی قبلها اربع وقوله اربع لا دليل عليه قوله اربع لا دليل عليه. ولذلك قال غير راتبة معنى انه لا يلتزمها -

00:02:26

اي ليست سدة راتبة وانما هي اذا تلفى تلفي الاربع والذي ثبت يحيى سلمان رضي الله تعالى في الصحيح فصلى ما شاء الله له ان يصلی فاطلق الصلاة ولم يحددها بعد -

00:02:46

ولا شك ان صلی اربع فهي افضل من اثننتين وان صلی ست فهي افضل من الاربع وان صلی ثمان فهي افضل من المست في يصلی ما شاء الله ان يصلی واقل ما يصلی -

00:03:01

قبل الجمعة اقله ركعتان لكن لا نقول ان السنة اربع. نقول اقله ركعتان وان زدت فالزيادة خير قال ايضا اي وسنة في يومها قراءة الكهف في يومها وليلتها. اي وقراءة الكهف في يومها وليلتها -

00:03:13

ل الحديث ابى سعيد رضي الله تعالى عنه ان من قرأها ابن قاسم كان في يوم الجمعة كما انزلت كاله نور الى كأن له نور تاب يوم القيمة. وفي ما كان له نور من الجمعة الى الجمعة -

00:03:37

وال الحديث رواه سفيان الثوري وشعب الحاج عن ابى انه بمجلس عن قيس ابن عبادة عن سامي سعد الخدرى رضي الله تعالى عنه وليس فيه يوم الجمعة فرواه ابو عوالة وغيره فذكر يوم الجمعة ولا شك ان الراجح -

00:03:51

من جهة الصناعة رواية الاطلاق ان الكهف تقرأ مطلقاً فمن فاتته يوم الجمعة قرأها السبت ومن فاتته السبت قرأها الأحد. فإذا قرأتها
كما انزلت كانك نور يوم القيمة قيل له من الأرض إلى السماء - 00:04:10

فهذا اما ليلتها فلا ليلة الجمعة من باب ان الليلة تأخذ حكم اليوم الليلي تباعد لليالي تبع الايام وليس الايام تبع الليالي الى
في يوم واحد اي يوم - 00:04:30

الاصل الليلي تبع الايام عرفة ليلة النحر تتبع يوم عرف من جهة الحكم والا هي حقيقة تتبع الدحر تتبع يوم النحر قال وقراءة الكهف
في يوم وليلتها وعلى هذا جماهير الفقهاء ان من السنة ان يقرأوا فيها سورة الكهف - 00:04:48

قال وكثرة دعاء وقد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه الله إياه وهو يدل
على هذه الساعة وجاء في حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره - 00:05:10

ادى ادى عبد الله بن سلامة قال هي اخر ساعة من يوم الجمعة فقيدة ليست وقت صلاة قال ابا سيفيقول لا يزال رجال في
صلاة منتظر الصلاة بعد - 00:05:26

انك اذا كنت في المسجد تنتظر صلاة المغرب فانت بصلاوة فالدعاء عندئذ يستجاب ولذا الراجح والله اعلم ان من شروط ادراكي هذه
الساعة ان يكون في المسجد او يكون في مكان ينتظر فيه الصلاة - 00:05:39

ان كان في مقيمها تدربي رجلاً كان مقيم فيذهب الى المسجد وينتظر صلاة المغرب ويدعوه ان كانت امرأة فتلزم مصالحة لتصلبي فيه
المغرب وتنظر الصلاة وان كان في سفر او في برا او في صحراء فيلزم مصالحة حتى يدرك - 00:05:57

هذا الفضل اما ما يفعله الناس وهو واقف وهو داء وهو في مجلسه يقول ساعة استجابة نقول الدعاء يستجاب في كل وقت لكن هذه
الساعة لا يوفق اليه إلا من كان - 00:06:15

قائماً يصلي قال ايضاً وصالة على النبي صلى الله عليه وسلم. لحديث من؟ لحديث فسید علی الجعفی عهد عبدالرحمن بن یزید مرة
يقال بجاپر مرة يقال ابن تمیم عن شداد او س ابن او س - 00:06:27

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من افضل ايامكم يوم الجمعة وذكر فاكثروا على فيه من الصلاة فان الصلاة فيه بدننا صار فيه
تبلفني وهذا الحديث قد اعله - 00:06:48

البخاري وعله ايضاً الامام احمد وابو حاتم وزرعة من جهة ادنا عبد الرحمن بن یزید هو ابن تمیم وليسوا ابن جابر وقد قال ابو حاتم
هذا الحديث منكر ومع ذلك جاء هناك احاديث اخرى عن انس رضي الله تعالى عنه - 00:07:00

فيها فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. الصلاة عليه وسلم مشروعة مطلقة. يشرع الصلاة في كل وقت في الجمعة وفي
غيرها التركيب صلى الله عليه وسلم يشرع مطلقاً - 00:07:23

صلي على النبي صلى الله عليه وسلم متى ما ذكرته ولو آآ جعلت يومك كل لو صلاة عليه لاجرت على ذلك قال وغسل اي غسل
الجمعة. غسل الجمعة عند جميع متأكد يتتأكد - 00:07:35

غسل الجمعة ويجب عند بعض العلماء لمن بعد عهده بالماء فلم ينجز العهد فان الغسل عليه واجب وبالى هذا شيخ
الاسلام ابن تيمية وايضاً قيل قول عائشة رضي الله تعالى عنها وافضل كان حديث عهد بغسل او انه ليس له رائحة - 00:07:53

تؤذى المصلين فيبدأ الغسل في حقه سنة مؤكدة وهذا هو قول عابدة العلماء بل نقل فيه الاتفاق وتنظر من يتمنى ويتحمل فيزيل
الاوساخ والادراج ان كان هناك او ساخ وادران قالوا ليس بياض بعمر قوله صلى الله عليه وسلم البسووا البياض وكفلوا فيه موتاكم فان
من خير لباسكم وهو حديث لا بأس به - 00:08:11

فليس البياض سدة قال وتبكير اليها باشيا. اي يسد ايضاً التبكير ويبدأ وقت التبكير عند الجمهور من الساعة الاولى والساعة الاولى
من بعد طلوع الشمس عند الجمهور وعند مالك وغيره ان الساعة الاولى تكون قبيل الزوال اي عند الرواح اي الساعة بمعنى -
00:08:40

انه قبل الزوال جزء من الزمان يبدأ وقت التبكير واما الجمهور فذهبوا الى ان التبكير يكون بعد طلوع الشمس اللي بعد طلوع الشمس

يبتدئ التكبير راح في الساعة بعد طلوع الشمس قرب بدنـه - 00:09:05

والسنة المشي افضل من الركوب يأتـها ماشيا وكذلك اصحابـه قال ودنـو من الامام لقول مسعود رضي الله تعالى عنه عندما دخل المسجد فرأـى ثلاثة قال اربعـة ثلاثة يرابـهم الله ليس ببعـيد - 00:09:26

ويكون من الله يوم القيمة في يوم المحاضرة على قدر قربـهم ودنـوهم من الامام. في شـرع الدنـوب الى الامام في يوم الجمعة قال وكرـه لغيرـه لي باـغـين بيان لغيرـ الامام - 00:09:45

وكرـه لغيرـه اي لغيرـ الامام فـاذا احتاجـ ان يتقدم ليـدخل يصلـ منبرـه فلا كراـحة في ذلك واما غيرـه فيـكرـه بل قد يصلـ التحرـيم اذا كان في اذـية للمصلـين وقد جاءـ عند ابـي داـود بـاسـنـادـ فيه رـشـيدـ بن سـعـدـ لم تـخطـ رـقـابـ النـاسـ يوم الجمعة - 00:10:04

اتـخذـ جـسـراـ الى جـهـنـمـ وهو حـدـيـثـ ضـعـيفـ لكنـ لاـ شـكـ انهـ اذاـ كانـ فيـ هـدـيـةـ فـلاـ يـجـوزـ وقدـ جاءـ فيـ حـدـيـثـ بـسـرـ وـقـالـ وـسـلـمـ اـجـلـسـ فقد اـذـيـتـ وـالـيـتـ فـابـواـ بـالـجـلوـسـ - 00:10:27

لـابـيـتهـ لـلـدـسـ وـاـذـيـةـ المـسـلـمـ لاـ تـجـوزـ قـالـ وـكـرـهـ لـغـيرـهـ تـخـطـيـ الرـقـابـ الاـ لـفـرـجـةـ. يعنيـ هـنـاكـ فـرـجـةـ لـاـ يـسـتـطـيـعـ يـصـلـ اليـهـ الاـ بـالـتـخـطـيـ. فـهـنـاـ

يـقالـ لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ اـذـاـ كـانـ لـسـدـ فـرـجـةـ - 00:10:44

قـالـ الاـ لـاـ يـصـلـ اليـهـ الاـ بـهـ. واـيـثـارـ بـمـكـانـ اـفـضـلـ واـيـثـارـ مـكـانـ اـفـضـلـ لاـ قـبـولـ. بـمـعـنـىـ وـلـاـ يـتـكـلـمـ بـمـسـأـلـةـ اـيـثـارـ الـاـيـثـارـ بـالـقـرـبـ. هـلـ يـؤـثـرـ غـيرـهـ

هـلـ يـؤـثـرـ غـيرـهـ بـبـكـارـهـ بـفـضـلـ - 00:11:03

فـجـمـاهـيـرـ عـلـىـ كـرـاهـيـةـ ذـلـكـ قـالـوـ يـكـرـهـ انـ يـؤـتـىـ الـاـنـسـانـ غـيرـ مـكـانـ اـفـضـلـ لـاـ فـرـجـةـ عـلـىـ الصـفـ

الـاـوـلـ تـقـدـمـ اليـهـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ انـ يـرـشـدـ غـيرـهـ الـىـ التـقـدـمـ اليـهـ - 00:11:28

لـكـنـ لـاـ يـكـرـهـ قـبـولـ وـلـاـ رـدـ الـبـكـاءـ الـاـفـضـلـ. قـالـ لـكـنـ لـاـ يـكـرـهـ قـبـولـ وـلـاـ رـدـ لـلـمـكـانـ الـاـفـضـلـ. فـقـولـ هـدـيـ وـكـرـهـ لـغـيرـهـ تـخـطـيـ الرـقـابـ الاـ لـفـرـجـةـ لـاـ

صـلـةـ بـهـ وـاـيـثـارـ بـمـكـانـ اـفـضـلـ - 00:11:45

لـاـ قـولـ لـوـ عـرـضـ عـلـىـ ذـكـاءـ الـاـفـضـلـ يـقـولـ لـاـ يـكـرـهـ يـكـرـهـ القـبـولـ لـاـ يـكـرـهـ لـوـ قـالـ شـخـصـ تـقـدـمـ هـنـاكـ مـكـانـ تـقـوـلـ هـذـاـ الذـيـ قـالـ تـقـدـمـ هـوـ

الـذـيـ يـكـرـهـ فـعـلـهـ وـاـمـاـ اـنـ تـبـتـ تـقـدـمـتـ - 00:12:00

لـاـ كـرـاهـيـةـ لـكـ فـيـ ذـاكـ بـلـ هوـ فـضـلـ سـاقـهـ اللـهـ لـكـ وـهـذـاـ يـحـصـلـ كـثـيرـ بـعـضـ النـاسـ يـحـرـمـ نـفـسـهـ الـخـيـرـ وـيـدـلـ الـغـيـرـةـ عـلـىـ ذـلـكـ الـخـيـرـ وـهـذـاـ

اـمـاـ لـجـهـلـهـ وـاـمـاـ لـتـفـرـيـطـهـ قـالـ وـحـرـبـ اـنـ يـقـيمـ غـيرـ صـبـيـ منـ مـكـانـهـ فـيـ جـلـسـ فـيـهـ - 00:12:16

قـولـهـ غـيرـ صـبـيـ بـمـعـنـىـ اـدـنـىـ اـقـامـةـ الصـبـيـ جـائـزـ لـكـ الصـحـيـ جـائـزـ لـكـ الصـحـيـ اـيـضاـ اـنـ الصـبـيـ لـاـ يـجـوزـ فـيـ قـابـهـ اـذـاـ كـانـ فـوـقـ سـنـ التـميـزـ. اـذـاـ كـانـ

مـمـيـزـ اوـ فـوـقـ سـنـ التـميـزـ. فـلـاـ يـجـوزـ اـنـ يـقـيمـهـ بـمـكـانـهـ - 00:12:36

اـلـاـ اـذـاـ كـادـ ذـيـ يـقـيمـهـ خـلـفـ الـاـمـامـ وـالـاـمـامـ يـحـتـاجـ اـلـىـ بـدـءـ يـعـنـيـ يـلـوـبـهـ فـيـ صـلـاتـهـ اـذـاـ اـحـتـاجـ اوـ يـصـحـ لـهـ صـلـاتـهـ فـهـدـيـ يـقـولـ لـهـ مـنـ اـرـادـ

اـنـ يـأـتـيـ مـكـانـ صـبـيـ لـوـ تـزـحـزـتـ يـدـهـ اوـ يـسـرـةـ يـعـنـيـ - 00:12:55

يـتوـسـعـ يـتـفـسـحـ وـادـيـ اـقـامـتـهـ فـهـذـاـ فـيـ تـعـدـيلـ جـاءـ عنـ اـبـيـ بنـ كـعبـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ اـنـ قـيسـ اـبـنـ عـبـادـ كـانـ فـيـ الصـفـ الـاـوـلـ يـقـولـ

فـاخـذـ بـيـديـ رـؤـيـةـ فـارـجـعـ لـيـ قـالـ اـفـعـلـ ذـاكـ الاـ لـقـولـ وـسـلـمـ لـيـلـمـكـ منـ الـاـحـلـامـ وـادـيـهـ فـابـوـ اـبـيـ بنـ كـعبـ - 00:13:15

قـالـ لـمـ اـفـعـلـ ذـاكـ الاـ لـقـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـيـلـيـ مـنـكـمـ اـولـوـ الـاـحـلـامـ وـالـدـهـاءـ اـيـ اـهـلـ الـعـقـولـ وـاـهـلـ الـاـحـلـامـ لـكـنـ اـبـنـ كـعبـ رـضـيـ

الـلـهـ اـجـتـهـدـ فـيـ ذـلـكـ وـفـهـمـهـ - 00:13:34

اـدـىـ مـنـ كـانـ مـنـ اـوـلـىـ الـاـمـرـ ماـذـاـ يـفـعـلـ؟ـ بـيـكـرـ وـيـسـابـقـ لـاـ انـ انـ سـبـقـهـ غـيرـهـ اـلـىـ المـكـانـ يـأـتـيـ وـيـقـيمـ بـهـ لـكـنـ كـماـ ذـكـرـتـ اـنـ كـانـ المـكـانـ

يـحـتـاجـ اـلـىـ كـبـيرـ - 00:13:46

وـيـحـتـاجـ اـلـىـ مـنـ يـكـونـ وـرـاءـ الـاـمـامـ مـمـنـ لـوـ اـحـتـاجـ اـلـىـ مـاـ يـنـبـيـهـ لـاـنـابـهـ وـيـصـحـ لـهـ صـلـاتـهـ اـذـاـ اـحـتـاجـ فـهـنـاـ نـقـولـ لـاـ بـأـسـ اـنـ يـقـالـ الصـبـيـ

تـأـذـنـ لـيـ بـمـكـانـكـ اوـ تـذـهـبـ يـعـنـيـ - 00:14:04

يـتوـسـعـ اوـ يـأـمـرـهـ يـتـزـحـزـ اوـ يـتـفـسـحـ قـلـيلـاـ حـتـىـ يـأـتـيـ مـكـانـهـ اـمـاـ اـذـاـ كـبـيرـاـ فـهـذـاـ تـعـدـيـ وـيـنـزـلـ صـلـاتـهـ فـيـ هـذـاـ المـكـانـ الـذـيـ اـقـامـهـ بـصـلـاتـهـ

الـاـرـضـ الـمـغـصـوبـةـ وـعـلـىـ الـمـذـهـبـ صـلـاتـهـ باـطـلـةـ - 00:14:20

قال وحرب ان يقيض غير صبي المكان فيجلس فيه. والكلام حال الخطبة على غير خطيب الكلام ايضاً محرم. اذا كان الامام يخطب وكان كلامه وخطبته فيما ينفع المسلمين لا في كلام باطل - [00:14:39](#)

فان حديث المتكلم محرم ولا يجوز اما ذكاء الخطيب يتكلم بكلام باطل وكلام الله اه يجوز سماعه فمثل هذا لا يشبع وكما قال

ابراهيم باغا دولة يسمع هذا الباطل عندما كان يخطب بعض الامراء - [00:14:54](#)

وكانوا يخطبون بالباطل بسب علي واهل بيته بغدوة لنسمع مثل هذا الباطل فكان يقرأ القرآن وهو يخطب لا يسمع له بل كان من يصلي والحجاج كان لم يصلی وهو جائز والحجاج يخطب - [00:15:14](#)

يقول ما ابغى دوري نسمع هذا الهراء اذا كان الخطيب يخطب بكلام باطل فلا يلزم سماع باطله واب اذا كان يخطب بكلام حق ويأمر الناس بتقوى الله ويعلمهم دينهم عند الحديث عنده يكون محرماً ولا يجوز - [00:15:28](#)

قال والكلام حال الخطبة على غير خطيب. اذا استثنى اذا اذا كلمت الخطيب فلا بأس بمعنى قال الخطيب قوله فاحتاجت ان تستفسر بترفع يدك ويقول حتى اذا قال ماذا تريدين؟ لتسأذنه - [00:15:47](#)

ثم تخاطبه لا بأس بذلك واجابة الخطيب ايضاً لا بأس بها. بمعنى لو خاطبك قال يا فلان اتعرف مسألة كذا تقول لا بأس ان تكلمه وتجيبه يا فلان يعني اذا خاطبك الخطيب فلا بأس بردك - [00:16:03](#)

فمن كلامه لحاجة بل اذا كلام الخطيب لحاجة اخطأ في اية فكلمه لحاجة لكن اتي على من الخطيب لا يشرع الا الا اذا استفتحك وطلبك استفتح واستطعهم فاطعمه قال ومن دخل والامام يخطب صلى التحية - [00:16:22](#)

فقط خفيقة هذا هو السيدة خلافاً لاهل الرأي فانهم يقولون لا يصلی لكن لذلك جمهور العلم انه يصلی ركعتين خفيفتين لحجاب عبد الله في صحيح مسلم قال فليصلك وليتتجاوز وليتتجاوز فيهما - [00:16:44](#)

عندما دخل سلوك الغطا ثاني فجلس قام قم فصلی رکعتین وتجاوز فیہما ماذا قال اهل الرأي قالوا انما امره لماذا؟ لانه كان فقير وكان ثيابه رثة فالنبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يراهم الناس حتى يتصدقوا - [00:17:02](#)

علي وهذا باطل بل ثلثة لم يكن كذلك وانما عذر به امر بالقيام ببابي اليه شيء لكي يصلی رکعتین قال وليتتجاوز فیہما فهذا هو السلة فاما الزيادة عن الرکعتین فلا تجوز - [00:17:18](#)

اللي يصلی رکعتین فلا يصلی فوق ذلك الا اذا كان نسي صلاة فرض وذكرها مثلاً يخطب الخطيب ونسي وذكر النبي يصلی الفجر مثلاً فيقول يقوم يصلیها ويخففها ايضاً لا انتهى كلامه رحمة الله تعالى و يأتي معنا فصل في صلاة العيددين والله تعالى اعلم - [00:17:35](#)